

وفي القديم ينبغي ان لم يطاها او حاملها الوضع فلول  
وضعت ثم طلق استأنفت وقيل ان لم يطاها بعد الوضع  
فلا عبدة ولو خالع مو طوبة ثم تكهها ثم وطئ ثم طلق استأنفت  
استأنفت ودخل في البقية **فصل** عدة حرة حايلا  
لوفاة وان لم يطا اربعة اشهر وعشرة ايام بليا ليها وامه  
نصفها وان مات عن رجيمه انتقلت الى وفاة اوبان فلا  
او حامل بوضعه بشرطه السابق فلو مات صبي عن حامل فليكن  
وكذا المسوخ اذ لا يلحقه على المذهب ويلحق بحبونا في ابناء  
فبعنده وكذا امسوخ لم يبق ذكره على المذهب ولو طلق احد  
امراتيه ومات قبل بيان او تعيين فان لم يطا عندنا لوفاة  
وكذا ان وطئ بها وان اشهر او اقل والطلاق رجح فان كان  
بابنا عندنا كل واحدة بلا اكثر من عبدة وفاة وثلاثة من اطفالها  
وعدة الوفاة من الموت والاقراض والطلاق ومن غاب  
وانقطع خبره ليس له زوجته نكاح حتى يتبين موته وطلاقه  
وفي القديم يتزوج اربع سنين ثم تعدد لوفاة وتكسح فلو حكم  
بالقديم قاضى بقض حكمه على الجديد في الاصح ولو تكسحت

بعد

١٨٨  
بعد التريص والعبدة فبان ميتا صح على الجديد في الاصح ويجب  
للأحد ايد على معتدة وفاة لارجيمه ويستحب لبان وفي قول  
يجب وهو ترك لبس مصبوع عزله وان حبس وقيل يحل  
ما صبغ عزله ثم تسخ وباح غير مصبوع من غزل ووصوف  
وكتان وكذا البرسيم في الاصح وهو صبوع لا يقصد لزينة  
ويحرم حل الذهب وفضة وكذا الولوف في **الاصح** وطيب في  
بين وثوب وطعام وكل وان حال بائنه الحاحه كرمه  
والاسفنداج ودمام وخضاب حنا ونحوه ويحل تجمل اوتش  
واناء وتنظيف بغسل ايس وقلم وازالة وسخ **قلت**  
ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج عورت ولو تركت  
للأحد ايد عصمت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن  
ولو بلغت الوفاة بعد المدة كانت متقضيه ولها اجداد  
على غير زوج ثلثة ايام ويحرم الزيادة والله اعلم **فصل**  
يجب سكتي معتدة طلاق ولو باين لان اشهره وللمعتدة وفاة  
في الاصح وضع على المذهب ونسكن في مسكن كانت فيه عند <sup>الرقه</sup> العدة